

جامع العلوم والحكم

الظالمون الحجات وقد فسرت الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود التوبة بالندم ومنهم من
فسرها بالعزم على أن لا يعود وقد روي ذلك مرفوعا من وجه فيه ضعف لكن لا يعلم مخالف من
الصحابة في هذا وكذلك التابعون ومن بعدهم كعمر بن عبدالعزيز والحسن وغيرهما وأما
النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنوب وتكفير السيئات للمتقين كقوله تعالى إن تتقوا
□ يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم الأنفالوقوله تعالى ومن يؤمن با□
ويعمل صالحا يكفر عنه سيئاته ويدخله جنات تجري من تحتها الأنهار التغابن وقوله ومن يتق
□ يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا الطلاق فإنه لم يبين في هذه الآيات خصال التقوى ولا
العمل الصالح ومن جملة ذلك التوبة النصوح فمن لم يتب فهو ظالم غير متق وقد بين في سورة
آل عمران خصال التقوى التي يغفر لأهلها ويدخلهم الجنة فذكر منها الاستغفار وعدم الإصرار
فلم يضمن تكفير السيئات ومغفرة الذنوب إلا لمن كانت هذه الصفة له و □ أعلم ومما يستدل
به على أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة منها أو العقوبة عليها حديث عبادة بن الصامت قال
كنا عند رسول □ A قال بايعوني على أن لا تشركوا با□ شيئا ولا تسرقوا ولا تنزوا وقرأ عليهم
الآية فمن وفي منكم فأجره على □ ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب
من ذلك شيئا فستره □ عليه فهو إلى □ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له خروجه في الصحيحين
وفي رواية لمسلم من أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته فهذا يدل على أن الحدود كفارات
قال الشافعي لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئا أحسن من حديث عبادة بن
الصامت وقوله فعوقب يعم العقوبات الشرعية وهي الحدود المقدرة أو غير المقدرة أو غير
المقدرة كالتعزيرات ويشمل العقوبات القدرية كالمصائب والأسقام والآلام فإنه صح عن النبي A
أن قال لا يصيب المسلم نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر □ بها خطايا
وروي عن علي أن الحد كفارة لمن أقيم عليه وذكر ابن جرير الطبري في هذه المسئلة اختلافا
بين الناس ورجح أن إقامة الحد بمجرد كفارة ووهن القول بخلاف ذلك جدا قلت وقد روي عن
سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم أن إقامة الحد ليس بكفارة ولا بد معه من التوبة ورجحه
طائفة من المتأخرين منهم البغوي وأبو عبد □ بن تيمية في تفسيريهما وهو قول ابن حزم
الظاهري والأول قول مجاهد وزيد بن أسلم والثوري وأحمد وأما حديث أبي هريرة المرفوع لا
أدري الحدود طهارة لأهلها أم لا فقد خرج الحاكم وغيره وأعله البخاري وقال لا يثبت وإنما
هو مراسيل الزهري وهي ضعيفة وغلط عبدالرازق فوصله قال وقد صح عن النبي A أن الحدود
كفارات ومما يستدل به من قال الحد ليس بكفارة قوله تعالى في المحاربين ذلك لهم خزي في

الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم المائدة وظاهره
أنه يجتمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة ويجاب